

البرهان في أصول الفقه

وإذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله ﷺ A فاعتسلنا فلم يصح الاحتجاج بقوله عليه السلام .

الماء من الماء وإنما نقل مذهب أقوام على الإطلاق وله محمل كما ذكرناه .
وبالجملة ليس يخلو المتمسك لهؤلاء من وجه أو وجوه توهى ما يحولونه ويتخذونه معولهم فكيف يسوغ التعلق بالمحتملات في محاولة القطع والبتات .

366 - ثم قال القاضي هذه الأخبار وإن زادت أضعافاً مضاعفة فلا تبلغ مبلغ الاستفاضة فإن رواية هذه الأقاصيص لو اجتمعوا على نقل قصة واحدة لم تتواتر بنقلهم والمعتبر في ذلك أنا مضطرون إلى العلم بجود حاتم وشجاعة على ولا نجد في أنفسنا العلم الضروري باعتقاد الأولين اقتضاء التخصيص نفى ما عدا المخصص .

367 - طريقة أخرى لأصحاب المفهوم ضعيفة وهي أنهم قالوا إذا قال الرجل لمن يخاطبه اشتر لي عبداً هندياً اقتضى ذلك نهيه عن شراء من ليس هندياً قالوا هذا ومثله مما لا يتمارى فيه أهل اللسان .

فنقول لا حاصل لهذا الفن فإن المأمور كان محجوراً عليه مقبوضاً على يديه في حق من وكله قبل أن وكله واستنابه ثم ثبت التوكيل على الخصوص